

8-9 شرح منظومة فقه النوازل - الطهارة - مسألة الماء المتغير

عامر بهجت

نأتي الان الى الشروع في مسائل الطهارة اول مسألة ذكرت فيما يتعلق بالمياه كما تعلمون ترتيب الفقهاء في كتبهم انهم يبدأون بباب ايش؟ المياه بدأ اولا بالماء مسألة تتعلق بالماء الطهور وهي الماء المتغير بالصدأ لأن من المقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى واذا قلت في مقرر عند الفقهاء - 00:00:00

يعني اريد بذلك فقهاء الحنابلة اصالة لماذا؟ هل انهم احسن فقهاء في العالم الاسلامي؟ او لأن المذهب الحنفي احسن بحكم التخصص والاختصاص اني انا درست المذهب الحنفي ولما ادرس غيره دراسة ذات بال يعني حتى المذهب الحنفي ليست دراسة يعني آذات بال ولكن الحمد لله رب - 00:00:20

الله وفقنا والتقيينا بعدد من المشايخ درست المذهب الحنفي قليل جدا قرأت القدوري عند بعض المشايخ وقرأت شرح الوقاية العبادات عند بعض المشايخ لكن ليست الدراسة تؤهليني اني والله انظر يعني او ادرس المذهب او كذا لكن فهذا اذا قلت شيء يختلف عن المذاهب الأخرى فانت بين - 00:00:40

اما انكم تنبهونني تقولوا هذا الكلام ترى عندك يا ايها الحنفي وعندنا الحكم يختلف تماما؟ او انكم تبلغون الموضوع وتعرفون ان هذا مذهب الحنابل ادعوا ان مذهبكم بخلاف لذلك خلاص لا ينبغي للشخص منك مذهبك ونحن لا نريد ان نصدر المذهب الحنفي نقول لكم يا معاشر الحنفية صدروا المذهب - 00:01:00

في الهند ويا معاشر المالكية حولوا لنا هذه البلدان لا لا. لا ينبغي للشخص من تمذهب بغير ما في قطره من مذهب. بل ينبغي اياتيقطرا فيه مذهب يجهل ان يخفيه. تمام. وحذروا كذلك ان تغيرا على الورى حكما به عرف جرى. ما دمت تلقي مذهبها صحيحا - 00:01:20

له ولو مرجوحا وكل ذا خوف عليك وعلاء عقائد الجهال ان تزلزله اذا ذهبت بلد على مذهب بلد تحولهم على مذهب الامام احمد هل هذا مطلوب شرعا؟ لا خل دع الناس ما دام الناس استقرت عباداتهم وامورهم على مذهب معتبر ما دمت تلف مذهب صحيح مسوغ له ولو مرجوحا لا تغير على الناس - 00:01:40

الطلاب يذهب الى بلده يأتيهم باقول جديدة ليست معروفة في البلد والمذهب المعروف في البلد مذهب متبع من اهل السنة ليس ليس خرافة ولا بدعة ولا ضلالا ويغير عليهم هذا فالناس ينفرون منه ولا يقبلون منه بعد ذلك دعوة ولا نصحا ولا توجيهها ولا ارشادا ولا الى اخره. طيب المسألة الاولى نعم - 00:02:00

بابه في الطهارة والصلاة. تمام؟ اول مسألة في الطهارة كما تعلمون يتكلمون عن احكام المياه نبدأ بالماء الطهور. من المقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى في الماء الطهور ان الماء الاجن وهو الماء المتغير بطول مكثه انه ماء طهور حتى وان كان متغيرا. ولذلك نقول الماء الذي يتغير بالصدأ بسبب طول - 00:02:20

في الموصي وطول مكثه في البراميل تغير بالصدأ فهذا ايش؟ حكم ها؟ ماء طهور لانه مثل الماء الاجل واضح العلاج المتغير بطول المكت. المسألة الثانية مما تقول ولهذا قال الناظم الماء ان بصدأ تغيرا. فحكمه كاجل تأثر. والاجل هو - 00:02:40

تغير بطولة الحكم والطبق. المسألة الثانية تتعلق بالماء الطاهر. وهو الماء المتغير بالصابون. قال وان بصابون يكون قد مزج. ها فمثل ما بظاهر والخلف جاء. الماء المتغير بالصابون حكم الماء المتغير بشيء ظاهر. الصابون ليس - 00:03:00

اذا هو شيء ظاهر صح ولا لا؟ فاذا غير الشيء اذا تغير الماء بشيء ظاهر ما حكمه؟ اذا حكمه انه ظاهر تمام اذا كان التغير كثيرا نعم

والخلف جاء في ماذ؟ الخلف جاء في مسائلتين المسألة الاولى انه هل يشترط في - 00:03:20

ان يكون التغير ينقله عن اسم الماء المطلقا او ليس بشرط. بل حتى لو كان التغير كثيرا لا ينقله عن اسم المال المطلقا. التغير والفجاءة ايضا في مسألة اخرى وهي هل يجوز بالماء المتغير بالشيء الظاهر؟ هل يجوز ازالة النجاسة به او لا تجوز ازالة النجاسة به؟ وهناك خلاف - 00:03:40

لفظ يعتبر وهو الخلاف بالتسمية. هل نعتبره ماء ظاهر او نعتبره جنس غير الماء؟ وليس هذا محل بسطه. والمفترض هذه المسائل مرت معك. ماشي ننتقل الان الى مسألة اخرى - 00:04:00